فُتْيَا

في الزيارة الشرعية والبدعية

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨)هـ

تحقيق وتعليق
علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل
عفا الله عنه ووالديه ومشايخه والمسلمين

© علي عبدالعزيز الشبل، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم

فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية/ تحقيق علي عبد العزيز الشبل - الرياض

... ص ؛ ... سم

ردمك: ٨-٣٢٧-٣٤-٩٩٦٠

١- زيارة القبور ٢- الشرك بالله ٣- العقيدة الإسلامية أ- العنوان

ديوي ٢٥٩،٤٤ ١٨/١٦٨٩

رقم الإيداع: ١٨/١٦٨٩

ردمك: ٨-٣٢٧-٣٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

جمادى الثاني ١٤١٨هـ



الرياض ١١٤١٥ ص.ب ٦٣١٢٨

فاكس ٢٣٩١٢٠٠

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد آن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فهذه فتيا مختصرة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة: شرعيها وبدعيها، وشد الرِّحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر. كتبها بخطه جواباً لسؤال ورد إليه.

عثر عليها خصومه في العقيدة ولم توافق هواهم، فأشغبوا وشنَّعوا عليه جداً، فحصل من ذلك فتنةٌ وشدةٌ على الشيخ ومن كان على منهاجه، طار شررها في الآفاق، حتى كتب القضاة - من مناوئيه - كتاباً إلى السلطان بمصر يشهدون أن الخط خطُّه، وحرّفوا على الشيخ، وزادوا ونقصوا. فورد الأمر السلطاني بحبس الشيخ في القلعة بدمشق، ومنعه من الفتيا، من ٦/ ٧/ ٧٢٦هـ إلى أن مات - مرحوماً ومأسوفاً على فقده - في القلعة في ليلة ٢٠/ ١١/ ٧٢٨هـ.

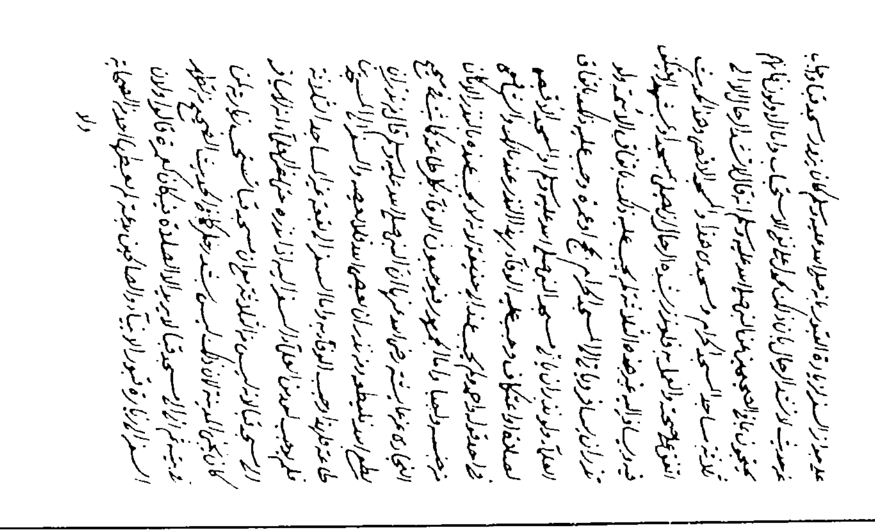
كانت هذه الفتيا مطوية في مطولات كتب الشيخ، والعقودالدرية ومواطن من الصارم المنكي لتلميذه محمد بن عبدالهادي (٧٤٤)هـ - انظر مواضعها في آخر حاشية الفتيا -، مع وقوفي على أصل خطي بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ذي الرقم (٥٦٠٧/ ١خ) حول محنة الشيخ، متضمن لها.

حيث رغب الإخوانُ في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أعان على نشرها خيراً، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

نماذج من الأصل المخطوط

سنة وكذلك مالك في الموطأ وروى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابت ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب
رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم فما انتم
ورجل بالاندلس الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره
ان يتخذ مسجدا ثم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن
في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان
الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن
الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه لا لصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا
دعاء هناك بل هذا جميعه انما كانوا يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة
والتابعين اذا سلموا عليه واراد الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا
القبر واما الوقوف للسلام عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا
ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك الا حكاية مكذوبة تروى
عن مالك

ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد
من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والاجماع
الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة
للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذن من اعتقد ان
السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف
الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين
ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها
لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتضي
النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها
احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها بل مالك امام اهل المدينة الذين هم اعلم
الناس بحكم هذه المسالة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكرهه عالم اهل المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك
لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود



وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ماتقول السادةُ أئمةُ الدين نفع الله بهم المسلمين في رَجلٍ نوى زيارةَ قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيرِهِ، فهل يجوزُ له في سفره أن يقصر الصلاةَ ؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: « **لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى** » أفتونا مأجورين ؟!

الجواب : الحمدُ لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارةِ قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين :

أحدهما: وهو قولُ مُتقدمي العلماء الذين لا يُجوِّزون القصرَ في سفر المعصية كأبي عبدالله بن بَطّة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائفَ كثيرةٍ من العلماء المتقدمين أنه: لا يجوز القصرُ في مثل هذا السفر، لأنه سفرٌ منهيٌّ عنه [1] في

---

(١) في العقود الدرية ٢٢٠: ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهى عنه في الشريعة لايقصر فيه.

الشريعة فلا يُقصر فيه.

والقولُ الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله من يُجوِّزُ القصرَ في السفر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمدَ ممن يُجوِّزُ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بنِ عبدوسِ الحرانيِّ، وأبي مُحمد بنِ قدامة المقدَسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم، لعموم قوله ﷺ « **زوروا القبور** »[1].

وقد يَحتجُّ بعضُ مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديث المرويةِ في زيارة قبر النبي ﷺ، كقوله: « **من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي** » رواه الدارقطني[2].

---

(١) رواة مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخرة: « **فإنها تذكر الأخرة** ». رواه في كتاب الجنائز- باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سنة ٢/ ٢٨٧ من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.
ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠٩-٣١٠ من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ١٥٧ والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٦
والحديث أقل مايقال فيه أنه ضعيف جداً لحال ليث بن أبي سليم فقد كذَّبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي =

وأما ما يذكرُهُ بعضُ الناس من قوله: « من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء[1]، وهو

= والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقَّب ابنُ عدي بأن عامَّة حديثه غير محفوظ.
والحافظ قال عنه: متروك الحديث، كما تركة البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو حاتم.
انظر الكامل لابن عدي ٢/ ٧٩٠ والصارم المنكي لابن عبدالهادي حيث أطال في نقده ص١١٠-١١٣، والتهذيب وأطال ٣/ ٤٨٤-٤٨٥ «رسالة».
قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونقَّده مبيناً علله.
انظرالرد على الأخنائي ٢٩-٣٠ و١٤٥ والفتاوى ٢٧/ ٢٥ و١٨٥و ٣٨٥ والصارم المسلول ١٣٠-١٣٧.
وكذا ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٣٧٢ والتخليص الحبير ٢/ ٢٦٦ والزبيدي في اتحاف الساده المتقين ٤/٤١٦، والترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٢٤ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعه للشوكاني ١١٧ ومجمع الزوائد ٤/ ٢، وكشف الخفاء للعلجوني ٢/ ٣٤٧، واللاليء المصنوعه للسيوطي ٢/ ٧٢ والسلسلة الضعيفه ١/ ٦٢ وما بعدها.
وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابنُ عدي في الكامل ليبين ضعفه ٧/ ٢٤٨٠ من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. =

مثل قوله « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »[١] فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العُلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتجّ به أحدٌ، وإنما يحتجُّ

= وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجروحين ٣/ ٧٣ .
ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيميه في مواضع كالفتاوى ٢٧/ ٢٥ و١٨٥ و٢١٦ و١٨/ ٣٤٠ والفتاوى المصرية ٢/ ٥ والرد على الأخنائي ٢٨-٢٩ ونصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٧ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته ٤/ ٢٦٥ ونصَّ على وضعه، والحافظ في اللسان ٢/ ١٦٧ وابن عبدالهادي في الصارم المنكي ٨٦-٩٣ .
وذكره الشوكاني في الفوائد ٤٢ وابن عراق في تنزية الشريعة ٢/ ١٧٢ والصنعاني في الموضوعات ٤٠ والألباني، السلسله الضعيفه (٤٥).

(١) نصَّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاوى ١٨/ ١٢٥ و٣٧٨ و ٣٤٢ و٢٤/ ٣٥٧ و ٢٧/ ١٦ و٢٥-٢٩ و٣٥ و١٦٥-١٦٦ و ٢١٦-٢١٧ والمصرية ٢/ ٦٤-٦٥ والرد على الأخنائي ٤٣-٤٤ كما نصَّ على بطلانه النوويُّ في المجموع ٨/ ٢٧٧ وأنه لا أصل له، وكذلك في الصارم المنكي، والبخاري في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعلجوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٥١ والفتني في تذكره الموضوعات (٧٥) والقاريء في الأسرار المرفوعة٣٤٤(٩٠٩)
وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ١٧٦ ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩) والألباني في السلسله الضعيفه (٤٦) .

بعضُهم بحديث الدارقطني.

وقد احتج أبو مُحمد المقدسي[١] على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء.

وأجاب عن حديث « **لاتُشدُّ الرحال** »، بأن ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتُشدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجدالحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». وهذا الحديث اتُّفِق على صحته والعمل به.

فلو نذر بشده الرحال أن يصلي بمسجد، أو بمشهد أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

---

(١) هو الموفق ابن قدامه - عفا الله عنه - في آخر المناسك من المغني ٥/ ٤٦٥-٤٦٧ وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شدُّ رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة- جنوبا - وبينه وبين مسجده ﷺ نحو من ساعة للماشي على الاقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي بالمشي المتوسط!
ومن هاهنا تراه في الرد على الأخنائي ٤٤بنصه .

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاةٍ أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاءُ بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمدَ، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لايجب عنده بالنذر إلا ماكان من جنسه واجبا[١].

وأما الجمهورُ فيُوجبون الوفاءَ بكل طاعة. كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** ». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاءُ به.

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدٌ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرهُ، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجدَ قباء تستحب زيارته لمن كان يجيء المدينة[٢]، لأن ذلك ليس بشد رحلٍ كما في الحديث الصحيح: « **من تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة**

---

(١) زاد ابن عبدالهادي في العقود الدرية ٢٢٢، «بالشرع».

(٢) فزيارته ها هنا بالتبع، ليس استقلالا فيُنشيء له السفر من بلده، قال في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع   يثبت لا إذا استقل فوقع.

فيه، كان كعمرة »[1] قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعةٌ لم يعطها[2] أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً، وفعله فهو مخالفٌ للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبوعبدالله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٧ من حديث محمد الكرماني عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره، وكذا رواه النسائي في الصغرى ١/ ٨٠ في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير ٦/ ٩٠. وقد تابع محمدَ بن سليمان الكرماني، يوسفُ بن طهمان عن أبي أمامه به، رواه عنه ابنُ أبي شيبه في مصنفه ٢/ ٣٧٣ ووكيع في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير ٦/ ٩١ وانظر المجمع ٤/ ١١ .

وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعا: « صلاة في مسجد قباء كعمرة » أخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٤٦ في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجها ابن ماجه في سننه (١٤١١) والحاكم ١/ ٤٨٧ وصححه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٨ كلهم من طريق أبي الابرد به.

(٢) كذا، وفي الرد على الأخنائي ٤٥ والعقود الدرية ٢٢٢ : «لم يفعلها» وهو الأصوب .

وبهذا يظهر ضعفُ حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدِّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: «لاتشد الرحال» محمولٌ على نفي الاستحباب عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّم فيه أن هذا السفرَ ليس بعمل صالح، ولاقربةٍ ولاطاعةٍ ولاهو من الحسنات، فإذاً من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماعَ، واذا سافر لاعتقاده أنها طاعةٌ كان ذلك محرما بإِجماع المسلمين، ومعلومٌ أن أحداً لا يسافر اليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر اليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهيَّ، والنهيُّ يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يروها أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، بل مالكٌ إمامُ أهل المدينة[1] - الذين هم أعلم الناس

---

(١) في الرد على الأخنائي ٤٦ والعقود ٢٢٣ : «المدينة النبوية». =

بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجلُ زرت قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم، أو مشروعا، أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لَمَّا سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ما من رجل يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام ». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه[1]

---

(١) رواه أبوداود في سننه في المناسك - باب زيارة القبور قال: ثنا محمد ابن عوف، ثنا المقرى، ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « مامن أحد يُسلم علي . . . » الحديث

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن يزيد المقري به مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٥ ورواه الأوسط كما في المجمع ١٠/ ١٦٢ والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتاوى ١/ ١٣٣، وهي قاعدة جليلة انظر المحققه ١٣٣، وفي الرد على الأخنائي ١٣٩ وقال :إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى ٢٧/ ١١٦ والمصرية ٤/ ٣٦١ عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء ٢/ ٦٥٨ نصَّ على أنه على شرط مسلم . وقال كذلك في الرد على الاخنائي ٧٤ على هذا الحديث : «رواه أبوداود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي =

وكذلك مالكٌ في الموطأ، ورُوي عن عبدالله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف»[١]

رواته أبوصخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه: ضعَّفه ابن معين والنسائي، ومره وثَّقه، ووافقه أحمد» اهـ.
وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمه الله مستنده بأنه على شرط مسلم في رده على الأخنائي ص ٢٠٣-٢٠٤ والفتاوى ٢٧/ ١٨٩ والصارم المنكي ص ١١٤ وما بعدها فانظره إن شئت!
وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الاخنائي ٢٠٧-٢٠٩، وانظر كذلك المجمع ١٠/ ١٦٢ كذلك ما سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٦٦ في باب قصد صلاة السفر «عبدالباقي»، وفي روايه محمد بن الحسن ص ٣٣٤ (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبيﷺوما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل ابن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخُ ابن تيمية في الرد على الأخنائي ٧١ .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٤٥ . والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحح إسناده مرفوعا .
وبسط الكلام على طرقه عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخُ تقي الدين ابن تيميه في الاقتضاء ٢/ ٦٦٣ و٧١٨ و٧٢٤- ٧٢٥ وفي الرد على الأخنائي ٢٦٥-٢٧٠ في نقد بديع للمتون وأسانيدها ! =

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم »[1].

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال:« لا تتخذوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ».
فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء[2].

---

(١) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور(٢٠٤١)، والامام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٧ وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشيخُ إسناد الحديث، وقال إن رواته مشاهير، وتكلم على حال عبدالله بن نافع فيه وبشواهده في الاقتضاء ١/ ٢٩٦-٢٩٩ و ٢/ ٦٥٤ -٦٦٠، وكذا في الرد على الأخنائي ١٤٥-١٤٨ فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص ١٧٣ في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهده مما لم يذكره رحمه الله عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي(٢٠) وعن ابن مسعود في المسند ١/ ٣٨٧ والنسائي ٣/ ٤٣ وعبدالرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العاليه ١/ ٣٧٢ ومجمع الزوائد ٣/ ٤.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين ايضاً (٢٠) وذكره

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: « **لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** ». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبرُهُ، ولكن كره أن يُـتَّخذ مسجدا[١].

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحدٌ عند قبره، ويُـتَّخذ مسجدٌ، فيُـتَّخذ قبرهُ وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرةُ النبوية مُنفصلةً عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبدالملك لا يدخل أحدٌ إليه، لالصلاة هناك، ولالمسح بالقبر، ولا دعاهنا لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونـه في المسـجد، وكان السـلفُ من الصحـابـة والتابعين إذ سلَّموا عليه، وأرادوا الدعاءَ دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق وكذلك في الاقتضاء كما رواه عن علي بن الحسين ابنُ أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٥ «هندية»، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦ و أبويعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضىٰ. وذكر طرق الحديث الحافظُ ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ١٠٦ وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علته، ومتنه يشهد له ما مضي قبله.

(١) مضى تخريجة في قاعده في الوسيلة.

وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، ولا يستقبل القبر، وقال أكثرُ الأئمة: بل يستقبلُ القبرَ عند السلام خاصَّة.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلاحكاية مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبه بخلافها.(١)

واتفق الأئمةُ على أنه لايمسُّ قبرَ النبيﷺولا يُقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك بالله اتخاذَ القبور مساجد، كما قال طائفةٌ من السلف في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

---

(١) والحكاية المكذوبه،يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخُ وفندَّها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى ١/ ٢٢٨-٢٢٩ و٣٥٣ وفي الاستغاثه والرد على الكبري ٢٥-٢٨ حيث أبطلها من وجهين أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك،كيف وروى عنه من أوجه عديدة مايخالفها. ومثل هذا الكذب ما ينقولونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفه مما بَين الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيميه بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٥-٦٨٦ .

تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطه،وأكملت الباقي من: الرد على الأخنائي و العقود الدرية.

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [سورة نوح الآية ٢٣].

قالوا «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمدُ، فعبدوهم».

وقد ذكر البخاريُّ في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس[(١)].

وذكره محمد بن جرير الطبري[(٢)] وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة[(٣)] وغيره في

---

(١) في كتاب التفسير - ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤-٣١٠)هـ وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثباته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح ٢٩/ ١٢٢-١٢٣ .

(٣) أظنه يعنى وثيمة بن موسى بن الفرات الوشّاء الفارسي، ثم المصري (٢٣٧)هـ صاحب كتاب «الرده» حيث اعتنى به وجّوده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرةٍ، ولقبه الوشّاء من تجارة في الوشي، وكان رحالة دخل الاندلس وبلاد المشرق.
ترجمه في : الأنساب ١٢/ ٢٧٠ والميزان ٤/ ٣٣١ ولسانه ٦/ ٢١٧ والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٦١٩ (٦٨٢٨) واللباب ٣/ ٣٦٧، ومعجم الأدباء ١٩/ ٢٤٧ ووفيات الأعيان ٦/ ١٢-٢١ =

قصص الأنبياء، من عدة طرق.

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع[١].

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهلُ البدع من الرافضة[٢]

= وفوات الوفيات ٢/ ٦٢٥ وتاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ٢/ ١٦٥ والشذرات ٢/ ٨٩ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ١٨٢ .

(١) صدق وبرَّ رحمه الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسأله.

١- الاستغاثه والرد على البكري.

٢-رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣- والرد على الأخنائي .

٤- وقاعدة في التوسل والوسيله ضمن المجلد الاول من الفتاوى، وطبعة مُفردة باسم قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي .

٥- الجواب الباهر زوار المقابر.

٦- اقتضاء الصراط المستقيم .

٧- مجلد الزيارة من الفتاوى جـ ٢٧ وفيها قواعد وفتاوى وسائل كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعه، والذين يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الاسماعيلية الغلاة. =

ونحوهم، الذين يُعطِّلون المساجدَ، ويُعظِّمون المشاهدَ يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يُذكر فيها اسمُه، ويُعبَد وحدهُ لاشريك له، ويُعظِّمون المشاهدَ التى يُشرك فيها ويُكذب ويُبتدع فيها دينٌ لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكرُ المساجد، دون المشاهد كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[سورة الاعراف الآية ٢٩]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة التوبة الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الجن الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [سورة البقرة الآية ١١٤]

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا**

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بمولد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومآتمهم.. الخ. =

٢٢

تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك »[١]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبابكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا. . . » الحديث .

ثم قال ابن عبدالهادي:

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية:

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية. فصحَّ ـ إلى أن قال ـ: وإنما المُخرف[٢] جعله: زيارةَ قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعٌ بها.

---

(١) وهذه نهاية الفتوى . ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي :
١- الرد على الأخنائي لجزئها الاخير من قوله: وقد احتج أبومحمد المقدسي الخ (٤٤-٤٩) .
٢- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩-٢٢٦).
٣- مجموع الفتاوى - مجلد الزيارة (٢٧/ ١٨٢-١٩٢) وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبدالهادي في العقود الدرية كما نُصَّ عليه في طرتها.
٤- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي نفسه (٧٤٤) هـ .

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى ١٩٢/٢٧: «المحرف» بحاء مُهملة، ولعلها المُخزِّ !

ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها بماشاءالله عليها صباح الثلاثاء ٩/ ٤/ ١٤١٨هـ بالرياض، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام.

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكرفيه قولين في شدِّ الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شدِّ رحل إليها مسألة، وشدُّ الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلامُ وعظمت الفتنةُ، وطُلب القضاةُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به وجرى ماتقدم ذكره. ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لايمكن ذكرها في هذا الموضع.

ثم ذكر ابنُ عبدالهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدِّ الرِّحالِ للقبور من ٢٢٧ـ٢٤٠ في كتابه العقود الدرية.

مطابع الحميضي ت ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس ٤٥٩٢٢١٧ - الرياض
AL-HOMAIDHI PRESS Tel. 4581000 Fax 4592217 Riyadh